ملف العدد

دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد

الدكتور صالحي صالح

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير
جامعة سطيف

أولا : تأسيس المنظمة العالمية للتجارة

1- التحولات التي عجلت بتأسيس المنظمه العالمية للتجارة :

لقد حدثت تحولات مهمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، هيئت الأوضاع ووفرت الشروط المناسبة التي ساعدت على إنشاء كيان جديد يشرف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية وتوجيه السياسات التجارية القطرية، ومن أهم تلك التحولات نذكر :-

1-1- انهيار المعسكر الاشتراكي وتدهور أوضاع الاتحاد السوفياتي السابق وتفككه، مما أفسح المجال لهيمنة المعسكر الرأسمالي وانفراده بإدارة الاقتصاد العالمي وتوجيهه والتحكم من مسارات تطوره.

1-2- إخفاق مسيرة التنمية في البلدان النامية وتفاقم مشكلات المديونية وما ترتب عن ذلك من قبول اضطراري بالسياسات الاقتصادية الليبرالية كمحاولة لإصلاح الأوضاع الاقتصادية المتردية، ومن بينها سياسة تحرير التجارة و تسريع وتيرة الانفتاح الارتجالي في ظل مشروطية الأطراف القوية في العلاقات الاقتصادية الدولية.

1-3- تطور أزمات الدول الصناعية المتقدمة، ورغبتها في توسيع أسواقها الخارجية لبعث حركية النشاط الاقتصادي من جهة، وللتخلص من الأعباء المتزايدة لحماية اقتصاداتها المحلية من جهة أخرى، ولا غرابة في ذلك ففي مجموعة الدول السبع الأكثر تصنيعا في العالم فإن الصادرات السلعية تضمن لوحدها حوالي 23 مليون منصب شغل، وان كل مليار دولار من الصادرات الإضافية يساهم في إنشاء حوالي 19000 وظيفة [1] فإذا علمنا بأن في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تضم الدول الصناعية الكبرى، يقدر عدد العاطلين عن العمل ب 35 مليون عاطل، فإن من أفضل السياسات المساعدة على التخفيف من ارتفاع معدلات البطالة هو الاتجاه نحو المزيد من اكتساح الأسواق التجارية الخارجية، وزيادة صادراتها بصورة تؤدي إلى تحريك النمو بهذه البلدان، وهذا ما أكده السيد ميشال كمديسيس كمنجزات إيجابية للصندوق بقوله : " تمكنت البلدان

النامية، بواسطة الارتفاع السريع في وارداتها من منع هبوط اقتصادي أشد في العالم الصناعي، والواقع أنها أصبحت في حد ذاتها عاملا محركا للنمو. أليس هذا إنجازا ضخما ؟"[2]

1-4- محدودية الاتفاقات التجارية التي تمت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات الأصلية)، من حيث المجالات التجارية، والصلاحيات الإدارية، الأمر الذي استدعى ضرورة توسيعها لتشمل ميادين عديدة في التجارة الدولية تهم الدول المتقدمة بالدرجة الأولى مثل التجارة في الخدمات، والاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، فمجموعة الدول المتقدمة سيطر على أكثر من 76% من التجارة العالمية في الخدمات في الوقت الحالي.

1-5- تجدد الفكر الليبرالي بمختلف تياراته وروافده، فبعد إخفاق الفكر الكينزي في إيجاد الحلول للمشكلات المستجدة للاقتصادات المتقدمة، حدثت ثورة فكرية ضد المدرسة الكينزية وسياساتها، أدت إلى صعود تيارات الليبرالية الجديدة التي تسعى إلى العودة إلى رأسمالية القرن الثامن عشر، عن طريق الدعوة إلى المزيد من الحرية والانفتاح وإعادة الاعتبار لقوى السوق بشكل أساسي من خلال تحجيم دور الدولة، وتصفية قطاعها العام، الخ ... وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص، وأولوية السياسات المرتكزة على تنمية قوى العرض الكلي في مقابل السياسات المرتكزة على الطلب الكلي الفعال، وأولوية التوازنات النقدية والمالية في مقابل التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في الاقتصادات النامية.

فأضحت المذهبية الرأسمالية في صورتها الليبرالية الجديدة الإطار المذهبي الذي يحكم مبادئ وأحكام واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

إن هذه الأوضاع قد ساعدت على إجراء الترتيبات اللازمة في الجولة الثامنة من جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تمت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات)، والتي سميت بجولة أورغواي وكان من أهم نتائجها تحويل (الغات) إلى منظمة عالمية للتجارة كما أشرنا سابقا.

---

[1] Fereydoun A. Khavant, Le nouvel ordre commercial mondial, P : 55

[2] ميشال لولار، الصندوق النقدي الدولي وعملياته، ترجمة الدكتور هشام متولي، دار طلاس، دمشق، ط1، 1995 ، ص: 12

وكما كان وجود (الغات GATT) في سنة 1947 يعتبر جزءا من :" عملية قامت بها الدول الصناعية الكبرى أساسا لإعادة ترتيب الأوضاع التجارية العالمية .. ،فقد كان للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الدور الرائد في التخطيط (للغات) والتوصل إلى صياغة أسس النظام التجاري العالمي الذي تضمنته مواد هذه المعاهدة.." [1] والذي من خلاله حافظت على أسواقها ومنتجاتها طيلة نصف القرن، فإن المنظمة العالمية للتجارة كما سنرى ستكون في خدمة مصالح الدول المتقدمة التي ستحصل على 84 % من الزيادات المتوقعة في الدخل العالمي الناتج عن تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، بينما سوف لا يزيد نصيب البلدان النامية والاشتراكية سابقا عن 16 % رغم أنها تشكل أكثر من 75 % من سكان العالم. وستقوم هذه المنظمة بدور كبير في إدارة العلاقات التجارية الدولية وإعادة ترتيب قواها وتكتلاتها ومؤسساتها في ظل المذهبية الرأسمالية المتجددة.

2- من الاتفاقية العامة " الغات " GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC

لقد استمرت جهود الأطراف القوية في العلاقات التجارية الدولية، من أجل تحرير التجارة وإزالة كافة العوائق التي تؤثر على حركية انسياب السلع والخدمات، ورغم فشل محاولات تنظيم العلاقات التجارية الدولية بإنشاء منظمة عالمية للتجارة تكمل دور مؤسسات بريتون-وودز " Bretton woods " بالتخلي عن ميثاق هافانا نهائيا في سنة 1950 والاكتفاء بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي تمت المصادقة عليها في 30 أكتوبر 1947 من قبل 23 دولة، وأصبحت تعرف باتفاقية الغات، وظلت هذه الاتفاقية التي تنظم بعض جوانب العلاقات التجارية الدولية إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، وكانت " الغات " عبارة عن اتفاقية في شكل مؤسسة غير دائمة تقوم بوظيفة الإشراف على تنفيذ القواعد والمبادئ الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية للأطراف المتعاقدة و تساهم في تسوية الخلافات وفض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة وتنظيم جولات المفوضات التجارية من أجل توسيع وتعميق مبادئ حرية التجارة الدولية، وقد أدارت ثماني جولات من المفاوضات خلال الفترة 1947-1993 كما هي مبينة في الجدول التالي :

---

[1] د. ابراهيم العيسوي، الغات وأخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1955، ص19 وما بعدها

الجدول رقم 1 جولات المفاوضات الثمانية للغات خلال الفترة 1947-1993

جولة المفاوضات	مدة الجولة	عدد الأطراف المشاركة	أهم النتائج المتحققة
جنيف (سويسرا) Genève	1947	23	تخفيض التعريفات لـ 50% من التجارة الدولية
انسي (فرنسا) Annecy	1949	13	5000 تخفيض في التعريفات
توركاي (بانجلترا) Torquay	50-1951	38	تخفيض 25% لحوالي 55000 منتج
جنيف Genève	1956	26	تخفيضات للتعريفات تقدر ب 2,5 مليار دولار
ديلون (بجنيف) Dillon	1961-1962	26	- تخفيضات للتعريفات لحوالي 60000 منتج - تعريفة جمركية موحدة للاتحاد الأوروبي - بدء المفاوضات الزراعية منتج بعد منتج
كنيدي (بجنيف Kennedy)	1964-1967	48	- تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 35% على المنتجات الصناعية. - اتفاقية حول التعاملات ضد سياسات الأغراف.
طوكيو Tokyo	1973-1979	104	- تسع اتفاقات خاصة بالقيود غير التعريفية 1-اتفاقية الدعم. 2- اتفاقية إجراءات القيود الفنية على التجارة. 3- اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد. 4- اتفاق المشتريات الحكومية. 5-اتفاقية احتساب قيمة الجمارك. 6- اتفاقية اللحوم والثروة الحيوانية. 7- اتفاقية الألبان. 8- اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية 9- اتفاقية مكافحة الاغراق - متوسط الحقوق الجمركية المطبقة بين البلدان الصناعية يصل إلى 6,3 % - أربع ترتيبات خاصة
الأرغواي Uruguay	1986-1993	115	- اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة. - مجموعة من الاتفاقات المتعلقة بالزراعة والنسيج والاستثمارات المرتبطة بالتجارة، وحقوق الملكية الفكرية، وتسوية المنازعات، وتخفيضات الحقوق الجمركية.

وقد استطاعت الدول القوية أن تجسد فلسفتها التي عجزت عن فرضها منذ تخليها عن ميثاق هافانا في نهاية الأربعينيات بسبب بداية الحرب الباردة بين المعسكرين، وعدم توافر الأجواء المناسبة سواء على المستوى التطبيقي أو على المستوى النظري الفكري.

وكانت المحصلة النهائية لجولة الأرغواي التي استمرت حوالي ثماني سنوات مجموعة من الاتفاقات ومذكرات التفاهم والقرارات الهامة التي تحكم مسار العلاقات التجارية الدولية وتوزع مكاسب تحرير التجارة على المستوى العالمي خلال القرن الحادي والعشرين و التي صادق عليها المؤتمر الوزاري المنعقد بمراكش في أفريل 1994.

ولعل أهم تلك الاتفاقات التي تم التأكيد عليها في الاجتماع الوزاري الاستثنائي للغات الذي حضرته 125 دولة هو اتفاق تأسيس المنظمة العالمية للتجارة التي أضحت كيانا مستقلا ودائما اعتبارا من أول جانفي 1995 يتولى تنفيذ سائر الاتفاقيات أسفرت عليها جولات المفاوضات وأهمها: [1]

1- الاتفاق الختامي لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

2- اتفاق الوصول للأسواق للتجارة في السلع.

3- اتفاقية التجارة في الخدمات.

4- اتفاقية الزراعة و الإجراءات الصحية.

5- اتفاقية المنسوجات والملابس.

6- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار.

7- بروتوكول جولة أوروغواي للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

8- اتفاق قواعد المنشأ.

9- اتفاق التفتيش ما قبل الشحن.

10- اتفاقية مكافحة الاغراف.

11- اتفاق العوائق الفنية للتجارة.

12- اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد.

---

[1] راجع : - أسامة المجدوب، الجات من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1997، ص 61 و ما بعدها.

- Fereydoun A. Khavand, Le nouvel ordre commercial mondial : du Gatt à L'O.M.C, NATHAN, Paris 1995 P : 36

13- اتفاقية الدعم والإجراءات التوازنية.

14- اتفاق احتساب قيمة الجمارك.

15- اتفاق المشتريات الحكومية.

16- اتفاقية إجراءات الوقاية.

17- مذكرة تفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات.

18- عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات.

19- اتفاقية قيود موازين المدفوعات.

20- المذكرة التفسيرية، للمادة الثالثة من اتفاقية الغات المتعلقة بالتنازلات الإضافية.

21- المذكرة التفسيرية للمادة 17 من اتفاقية الغات، والمتعلقة بالمعاملة الوطنية.

22- المذكرة التفسيرية للمادة 24 من اتفاقية الغات، والخاصة بالترتيبات الإقليمية.

23- المذكرة التفسيرية للمادة 17 من اتفاقية الغات، والمتعلقة بتنظيم الإعفاءات.

24- المذكرة التفسيرية للمادة 27 من اتفاقية الغات، المتعلقة بتعديل التنازلات.

25- المذكرة التفسيرية للمادة 35 من اتفاقية الغات، والمتعلقة بالتحلل المؤقت من الالتزامات.

26- الية مراجعة السياسات التجارية.

27- القرار الوزاري لتعويض الدول النامية المسنودة الصافية للغذاء والأقل نموا.

وبعد الموافقة الأولية لممثلي الدول المتشاركة في جولة أوروغواي بجنيف في 15 سبتمبر 1993، انعقد الاجتماع الوزاري بمركش (12-16) أفريل 1994 وصادق على الوثائق النهائية للمفاوضات المتعددة الأطراف بجولة أوروغواي عن طريق مجموعة من القرارات التالية : [1]

1- قرار بقبول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

2- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية المكلفة بإجراءات إنشاء المنظمة وتحديد مجال عملها.

3- قرار بدراسة الانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.

4- قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وإنشاء لجنة دائمة مكلفة بذلك.

(1) أسامة المجدوب ، مرجع سابق، ص 64، 65.

5- الموافقة على إصدار إعلان مراكش الذي يمثل تلخيصا لنتائج جولة أوروغواي.

6- قرار باعتماد الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي و المصادقة عليها من قبل الوزراء.

7- اعتماد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها من القرارات والاتفاقات والإعلانات.

وعموما يمكن القول بأن جولة طوكيو 1979/73 ، وجولة أوروغواي 86 /1993 بما تمخض عنهما من اتفاقيات لإعادة تنظيم العلاقات التجارية الدولية ترجمة فعلية للفكر الاقتصادي للمدارس والتيارات الليبرالية الجديدة بعد عجز الفكر الكينزي والاشتراكي عن إبراز بدائل تخفف من حدة أزمات الاقتصادات المتقدمة، وتحد من تفاقم مشكلات الاقتصادات النامية.

ثانيا : الهيكل التنظيمي والإطار المؤسسي للمنظمة العالمية للتجارة

سوف نتعرض للجوانب المؤسسية والتنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة ضمن النقاط التالية :

- التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.
- أسلوب اتخاذ القرارات وطريقة الانضمام والانسحاب.
- أسلوب تسوية المنازعات وفض الخلافات.

1- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة : يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من مجموعة الهيئات التالية :

- المؤتمر الوزاري.
- المجلس العام.
- المجالس المتخصصة.
- الأجهزة واللجان الفرعية.
- المدير العام.

1-1- المؤتمر الوزاري وهو أعلى هيئة في المنظمة يتألف من ممثلي الدول الأعضاء وهو الذي يقوم بتأدية وظائف المنظمة، وله صلاحيات اتخاذ

القرارات في جميع القضايا المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية وفقا لما تنص عليه الاتفاقات التجارية، المتعددة الأطراف، بما في ذلك صلاحية تعديل مواد اتفاقية، ويعقد اجتماعاته كل سنتين.

1-2- المجلس العام ويتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء، ويتولى مهام المجلس الوزاري بين الدورتين، من خلال الإشراف على التنفيذ المباشر لمهام المنظمة،كما يتولى وضع القواعد التنظيمية والإشراف على جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وعلى المجالس المتخصصة وهي مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس حقوق الملكية، كما يشرف على الأجهزة واللجان الفرعية، ويضع الترتيبات و الأسس المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الأخرى.

1-3- المجالس المتخصصة وتشمل مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس حقوق الملكية، ويتولى كل مجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التي تقع في دائرة اختصاصه، من خلال مجموعة من اللجان الفرعية ومجموعات التفاوض التابعة له.

1-4- اللجان الفرعية وتشمل مجموعة اللجان الفرعية التابعة للمجلس الوزاري وهي لجنة الإدارة، إضافة إلى اللجان الفرعية المتخصصة لمجلس السلع، والخدمات، وحقوق الملكية.

1-5- المدير العام للمنظمة : ويعين من قبل المؤتمر الوزاري للمنظمة ويعاونه أربعة مدراء عامين مساعدين كنواب له، ونضع تحت تصرفه أمانة عامة تضم حاليا أكثر من 500 موظف دولي، ومقرها بجنيف(سويسرا).ويقوم المدير العامة بتأدية واجباته وممارسة صلاحياته خلال المدة المحددة في إطار القرارات والأنظمة التي يعتمدها المجلس الوزاري وتحت تصرفه وتبلغ ميزانية المنظمة حاليا أكثر من 93 مليون دولار.

وسوف نوضح ذلك الهيكل التنظيمي من خلال الشكل رقم 1.

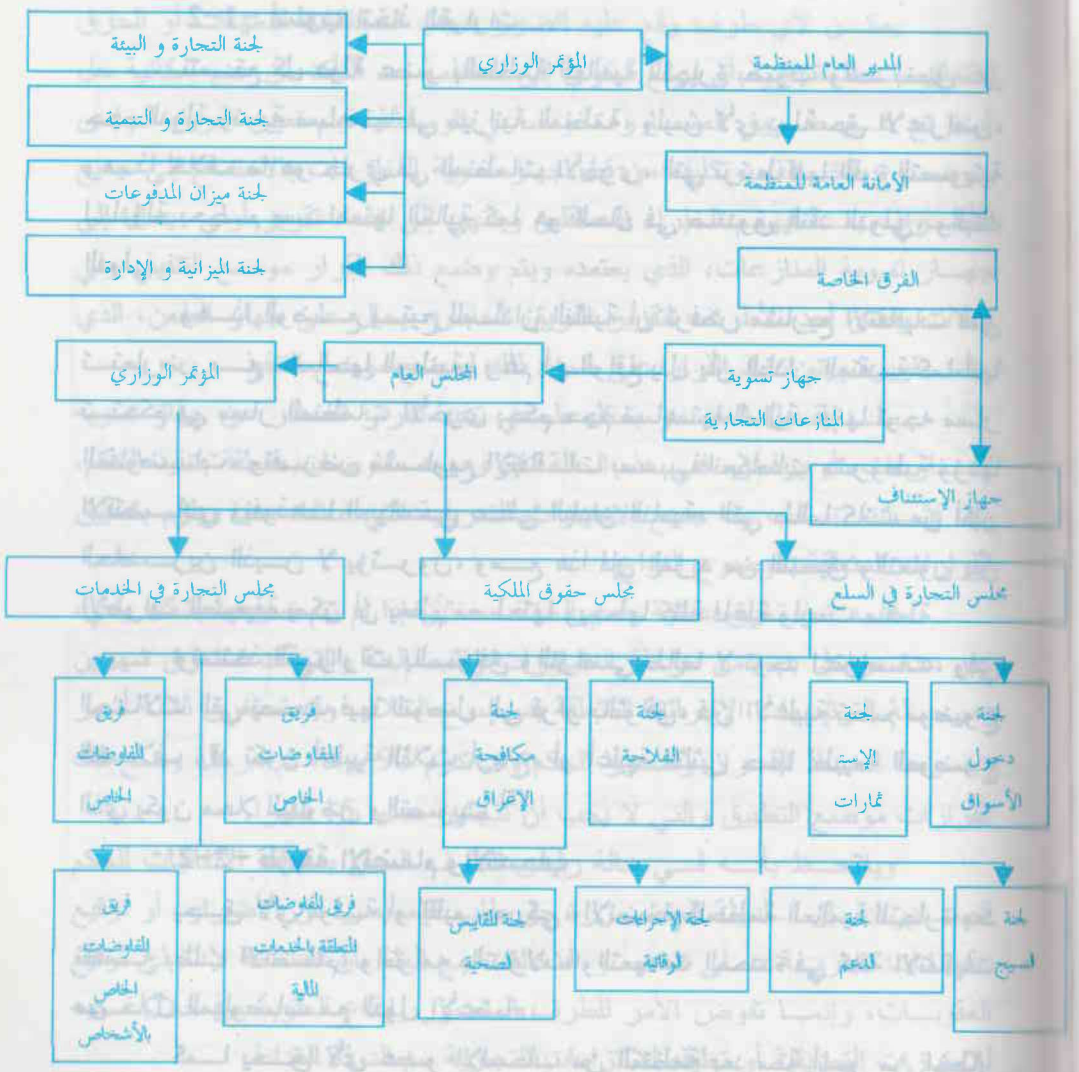

2- أسلوب اتخاذ القرارات وطريقة الانضمام والانسحاب

2-1- أسلوب اتخاذ القرارات

تتمتع كل دولة عضو بالمنظمة العالمية للتجارة بصوت واحد بغض عن حجم الدولة ونسبة مساهمتها في ميزانية المنظمة، وليس لأي دولة حق الاعتراض، وهذا خلاف ما هو جاري في المنظمات الأخرى، التي ترتبط فيها القوة التصويتية للدولة بحجم مساهمتها المالية كما هو الحال في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ..

وهذا الوضع يتيح للبلدان النامية أن ترفض مشاريع الاتفاقيات التي تتعارض مع مصالحها الوطنية، رغم أن الواقع يدل بأن البلدان المتقدمة كما أنها تتحكم في مسار المنظمات الأخرى بحكم حجم مساهمتها المالية، فإنها توجه مسار المفاوضات، وتفرض مشاريع الاتفاقات بسبب انعكاسات مشروطية وزنها الاقتصادي ونفوذها السياسي على البلدان النامية، التي طالما كانت من أكثر الحاضرين الذين لا يؤثرون، ومع هذا فإن المزيد من التنسيق والتعاون بين الأطراف الضعيفة يمكن أن يعظم مصلحتها ويجعلها كتلة فاعلة وليست منفعلة.

وتتخذ القرارات بالتوافق والتراضي طالما لا توجد اعتراضات، وفي الحالات التي يصعب فيها التوصل إلى قرار بالتوافق، فإن الأغلبية تحسم موضوع الخلاف وقد تكون أغلبية الثلاث أرباع، أو أغلبية الثلثين حسبا لطبيعة الموضوع الذي يكون محلا للتفاوض والتصويت [1]

2-2- طريقة الانضمام والانسحاب

يحق لأي دولة أو إقليم جمركي، الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بعد تقدمه بطلب الانضمام، والتزامه بالتنازلات والتعهدات المحددة في كافة الاتفاقيات من خلال المفاوضات مع الدول الأعضاء.

كما يحق لأي عضو الانسحاب من المنظمة بعد ستة أشهر من إخطار المدير العام للمنظمة، فيتحلل بعد ذلك من كافة الالتزامات والتعهدات ويفقد بالمقابل امتيازات الانضمام.

---

[1] Dominique Pantz, Institutions Politiques commerciales Internationales, ARMAND COLIN, 1998, P : 97.

3- أسلوب تسوية المنازعات وفض الخلافات

يمكن لأي طرف وقع عليه الضرر بسبب المخالفات للتعهدات أو الحرق للاتفاقيات التجارية أن يرفع شكوى إلى المنظمة بعد التأكد من عدم إمكانية حل النزاع عن طريق المشاورات ومساعي الوساطة، فيتم تعيين الفريق الخاص بموضوع الخلاف وتكليفه من قبل جهاز تسوية المنازعات بالاستماع إلى جميع الأطراف بما فيهم الخبراء المستقلين وينتهي إلى إعداد تقرير أولي يحال إلى جهاز تسوية المنازعات، الذي يعتمده ويتم وضع ذلك القرار موضع التنفيذ، وفي حالات رفض أحد الأطراف لتقرير الفريق الخاص، يحال على جهاز الطعن، الذي يعتمد تقريره ويتم اتخاذ القرار على ضوء ذلك ليوضع موضع التنفيذ.

وقد يقبل العضو بشكل طوعي تنفيذ القرار الصادر عن جهاز تسوية المنازعات، أو يرفض، ففي هذه الحالة تجرى معه مفاوضات متعلقة بتنفيذ الحكم، وإذا فشلت تنسحب منه جميع الامتيازات التعريفية التي استفاد منها ويلزم بتطبيق القرارات المتعلقة بموضوع النزاع.

فقد تستغرق عملية حسم الخلاف سنتين إذا لم تتم تسويتها بشكل ودي، عبر عدة مراحل بدءا من مرحلة المشاورات والمصالحة والتي قد تستغرق شهرين ومرحلة الترتيبات الإجرائية المتعلقة بموضوع الخلاف وقد تستغرق ثلاثة أشهر ومرحلة اتخاذ القرار وصدور الحكم وقد تدوم 90 يوما، ثم مرحلة وضع تلك القرارات موضع التطبيق والتي لا يجب أن تتجاوز مدتها 15 شهرا.

ويلاحظ بأنه في حالة رفض الطرف المدان بمخالفة الاتفاقيات للحكم الصادر، فإن للدولة المتضررة حق طلب التعويض عن الأضرار، أو توقيع عقوبات تجارية على العضو المخالف، مع العلم بأن المنظمة لا تتولى توقيع العقوبات، وإنما تفوض الأمر للطرف المتضرر بإيقاع العقوبة من خلال سحبه للامتيازات التعريفية أو تعليقه للالتزامات التجارية مع الدولة المدانة.

ونرى بأن هناك نوع من عدم " التناسب بين الإخلال بالتزام معين والعقوبة الممكن توقيعها .. فطالما بأن توقيع العقوبة متروك للطرف المتضرر، فإن قدرة الأقوياء على معاقبة الضعفاء ستكون أكبر من قدرة الضعفاء على فرض عقوبات مؤثرة أو رادعة على الأقوياء " [1]

---

[1] ابراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، ص : 84

والشكل رقم 2 يبين مراحل تسوية المنازعات.

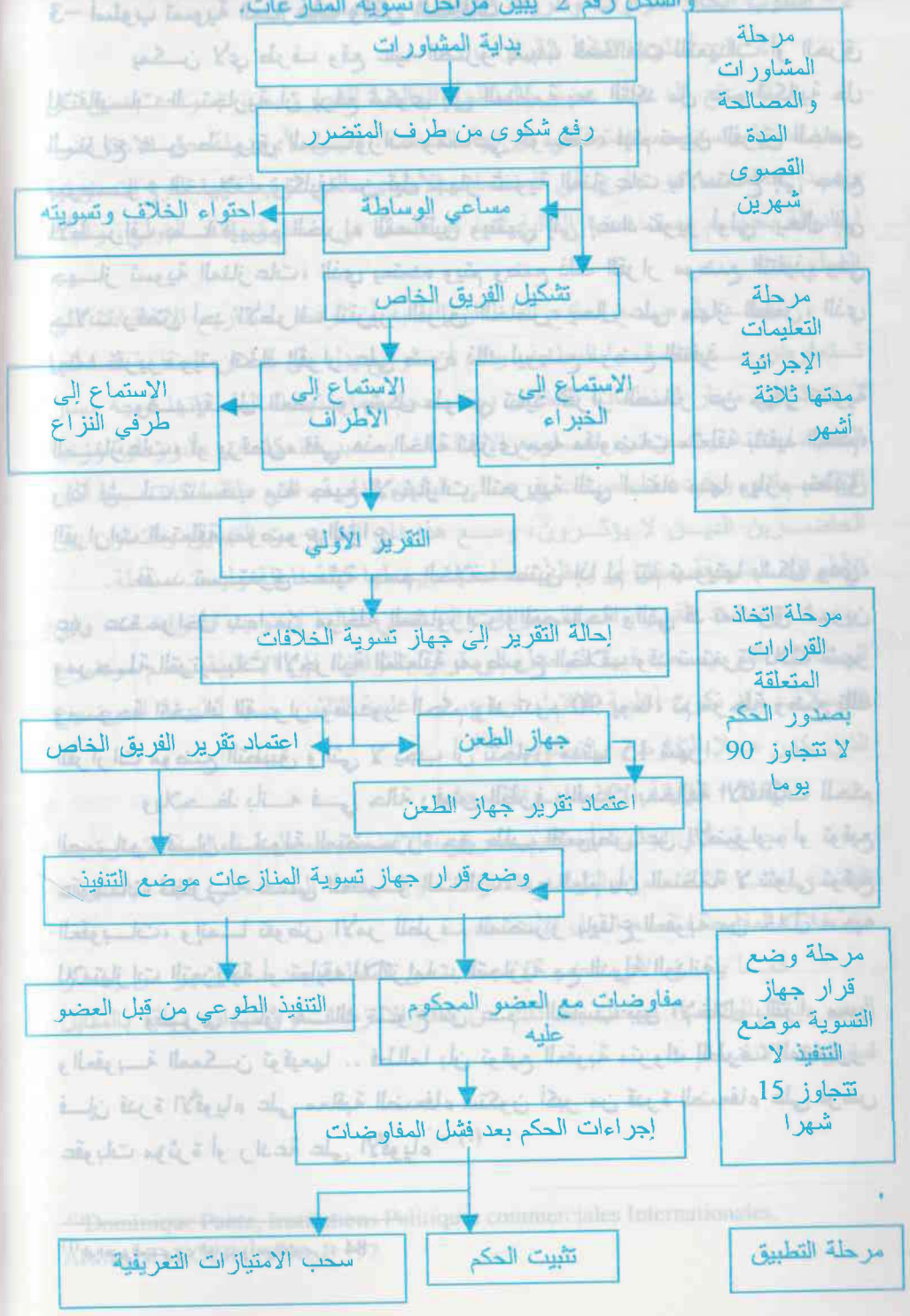

ثالثا : مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف

إن معظم مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف، الذي أصبحت تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة والمؤسسات المكملة لدورها، مفروض من قبل الدول المتقدمة، ويجسد هيمنة الأطراف القوية، ويكرس أولوية مصالحها القومية على حساب البلدان النامية باعتبارها أطرافا ضعيفة، رغم أنها تشكل أغلبية سكان المعمورة، وهذا يعني بأن آليات النظام التجاري المتجدد ستودي إلى المزيد من التوزيع غير المتوازن للثروات ومكاسب النمو، وتكاليف التحولات الاقتصادية في القرن الواحد والعشرين. ولا غرابة إذا وجدنا بأن الكثير من الإشكاليات التجارية لم تتناولها مبادئ النظام التجاري الجديد، سواء على المستوى تشكيلة السلع والخدمات، أو على مستوى النشاط المؤسسي الاحتكاري المتعدد الجنسيات الذي يؤثر في حجوم الإنتاج ويتحكم في مستويات الأسعار، ويحدد معدلات الأرباح، ويقلل من درجة المنافسة مما يؤدي إلى الانتقال من أسواق شبه تنافسية إلى أسواق احتكارية في العديد من الأنشطة الاقتصادية الأمر الذي يحد من التأثيرات الإيجابية لقوى السوق. هذا ناهيك عن عدم توسيع اهتمام آليات النظام التجاري لتشمل تجارة الأسلحة وبعض السلع والخدمات الاستراتيجية .. الخ

إن النظام التجاري المتعدد الأطراف الحالي يرتكز في أسسه الأيديولوجية على المذهبية الرأسمالية بموجتها الفكرية وتحولاتها الواقعية المتجددة، ومن ثم فهو يساهم عن طريق عولمة النشاط التجاري في فرض الخصوصية الحضارية الغربية.

ومن خلال القراءة السريعة للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والقرارات الصادرة عن الغات 1994، والمنظمة العالمية للتجارة يمكن إبراز المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات التجارية بين مختلف الأطراف العضوة في المنظمة العالمية للتجارة ومنها [2] :

---

[2] Dominique Pantz, Institutions et Politiques Commerciales Internationales du Gatt à l'O.M.C , ARMAND COLIN, Paris 1998, P : 25.

1 - مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية

ويعني مبدأ عدم التمييز أن أي عضو في المنظمة العالمية للتجارة يحضى بنفس المعاملة التجارية لسلعه وخدماته المتماثلة مع الأعضاء الآخرين، دون التمييز وهذا يتطلب ضرورة الالتزام بالمبادئ التالية :

1-1- الالتزام بتعميم مبدأ المعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية

هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى للغات والذي يعتبره البعض القاعدة الذهبية للتجارة الدولية المتعددة الأطراف يعني أن المزايا أو المعاملة التفضيلية التي يمنحها أحد الأطراف للمنتجات الناشئة في أية دولة، أو المتجهة إليها سوف تعمم فورا من دون قيود أو شروط على بقية أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

1-2- الالتزام بمبدأ المعاملة القومية المتساوية

يقصد بمبدأ المعاملة القومية بأن الدولة لا تتخذ أية قيود غير تعريفية أو إجراءات إدارية وتنظيمية من شأنها أن توفر حماية للمنتج المحلي وتحدث تمييزا ضد المنتجات المستوردة، فالدول العضوة مطالبة بتطبيق مبدأ المعاملة المتساوية وغير التمييزية بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة.

1-3- الالتزام بمبدأ الشفافية في تطبيق الاتفاقيات

يقتضي مبدأ الشفافية انكشاف المنظومة الإجرائية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بتنظيم التجارة الداخلية والخارجية للدولة العضو بما يتفق والاتفاقات ويؤكد الالتزام بالتعهدات، ويسهل متابعة السياسات التجارية للبلدان الأعضاء عن طريق آلية مؤسسية للرقابة التي تمارسها مختلف اللجان المتخصصة للمنظمة العالمية للتجارة.

1-4- استثناءات من تطبيق مبدأ عدم التمييز في المعاملات

هناك حالات يسمح فيها للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بعدم الالتزام بتطبيق بعض الاتفاقات المتعلقة بمبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية بين البلدان الأعضاء ومن أهمها :

أ- التكامل الجهوي سواء كان متعلقا بمناطق تجارة حرة، أو اتحادات جمركية حيث يستثني أعضاء هذه الاتحادات من تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وهذا يعني أن المزايا المتاحة للدول العضوة في هذه الأشكال

التكاملية لا يمكن تعميمها على بقية الأطراف الأخرى في المنظمة العالمية للتجارة.

ب- الإجراءات المتعلقة برعاية الآداب و الأخلاق العامة، وحفظ الأمن الوطني.

ج- الإجراءات الخاصة بحماية الصحة العامة وحفظ حياة الإنسان والحيوان والنبات.

د- الإجراءات اللازمة لحماية التراث الثقافي.

ه- التدابير الضرورية للحفاظ على الموارد الطبيعية الناضبة وحماية البيئة الخ ..

2- مبدأ حرية الدخول إلى الأسواق

يهدف النظام التجاري المتعدد الأطراف إلى التجسيد الفعلي لمبدأ حرية الدخول إلى الأسواق الوطنية، بإتاحة الفرص المتكافئة للمؤسسات، وضمان المناخ التنافسي الملائم الذي يؤمن حرية تدفق السلع والخدمات إلى مختلف الأسواق، والمناطق التجارية، بشكل يساعد على الارتقاء بدرجات الكفاءة الاستخدامية، ويحقق أفضل المستويات التخصيصية للموارد على المستوى العالمي، ويؤكد التوزيع الأمثل للثروات والدخول.

إن هذا التحليل النظري الهام يواجه صعوبات واقعية بضعها عالجته اتفاقيات الغات 1994، وما ترافق معها من مذكرات تفاهم متعلقة بتجسيد مبدأ حرية الدخول إلى الأسواق مثل اتفاقية التجارة في السلع الزراعية، واتفاقية التجارة في السلع الصناعية، واتفاقية الملابس والمنسوجات، وغيرها من القواعد والإجراءات الكثيرة المتعلقة بتنظيم التجارة العالمية والتي وردت ضمن العديد من الاتفاقات نذكر منها :

2-1- الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ

يمكن تعريف قواعد المنشأ بأنها منظومة القوانين والتشريعات والأحكام والآليات التي تتبعها وتطبقها أية دولة من أجل تحديد منشأ السلعة، وكانت تستخدم كأداة من أدوات تحقيق أهداف السياسة التجارية الخارجية، فينص الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ بمنع استعمال قواعد المنشأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأداة للممارسات التقييدية التي تؤثر سلبيا على حرية التجارة الدولية وتخل بمبدأ

الدخـول إلى الأسـواق بسبب ما يترتب عن ذلك من قيود على الواردات انطلاقا من المعاملة التمييزية المتعلقة بمنشأ السلع.

ولهذا يلتزم الأعضاء وفقا لتطبيق مبدأ شفافية المعاملات بضرورة انكشاف منظومتهم القانونية المتعلقة بقواعد المنشأ عن طريق النشر والإعلام.

وقـد تضـمن الاتفاق التأكيد على أنه لا يجب أن تكون قواعد المنشأ التي تطـبقها الدول الأعضاء على الصادرات والواردات أشد صرامة من تلك الخاصة بتحديد طبيعة السلعة محلية أم أجنبية، وبدون تمييز بين الدول الأعضاء مهما كان انـتماء الأطـراف المنـتجة لتلك السلع، بحيث تطبق تلك القواعد بشكل متوازن وعادل وموحد.

2-2- الاتفاق المتعلق بالرسوم الجمركية

ويهدف هذا الاتفاق إلى المزيد من شفافية إجراءات التقييم الجمركي للحد مـن الـتهرب من أداء الرسوم الجمركية من جهة ولحماية المستوردين من تعسف السلطات الجمركية من جهة أخرى.

2-3-الاتفاق المتعلق بتراخيص الاستراد

والـذي يهـدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على تراخيص الاسـتيراد، إضـفاء المـزيد مـن الشفافية حول أحكامها وعدم استعمالها كإجراء تمييزي لتقييد الواردات وحماية المنتجين بالداخل من المنافسة الخارجية.

2-4- الاتفاق المتعلق بالتفتيش والفحص قبل الشحن

وذلـك للـتأكد من نوعية السلع ودرجة جودتها، وطبيعة أسعارها وتصنيفها الجمـركي، مـن أجل تقليل المنازعات بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية والشـركات المكلفة بالتفتيش والفحص، في حالة الشعور بالمعاملات المعيقة وغير العادلـة أو تسـريب المعلومات السرية المتعلقة بالمصدرين، أو الاختلاف المتعلق بأسـعار السـلع ونوعيتها الخ .. ويسعى هذا الاتفاق إلى تسهيل إجراءات الفحص والتفتيش بوضوح الخطوات والمراحل والوثائق المتعلقة بالمعاينة والتفتيش.

2-5- الاتفاق المتعلق بالعوائق الفنية للتجارة

لقـد أضحت المعايير الفنية للسلع والمواصفات القياسية للبضائع من بين أهـم العوائـق والقيـود غيـر الجمـركية للتجارة، ولذلك فإن هذا الاتفاق يتضمن مجموعـة المعاييـر والضـوابط الـتي توجه عمل الأجهزة الحكومية في البلدان الأعضـاء فيمـا يتعـلق بـإعداد منظومة المعايير الفنية والنظم القياسية وكيفيات

تطـبيقها، إضـافة إلى الالتزام بتجسيد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطـنية، ومـبدأ تحويل القيود غير الجمركية إلى قيود جمركية ومبدأ الشفافية في وضـوح إجـراءات المطابقة والتوافق التي تمكن أي منتج أجنبي من الدخول إلى السوق في إطار نفس المعاملة والشروط الخاصة بالمنتج المحلي.

ولاشـك بأن البلدان المتقدمة ما زالت تستخدم المعايير الفنية والمواصفات السلعية كعوائق أمام صادرات البلدان النامية.

2-6- الاتفاق المتعلق بالمعايير الصحية

تضمن هذا الاتفاق مجموعة من القواعد الخاصة بضبط المعايير الصحية حتى يقلل مـن المبالغة في استخدامها كإجراء لتقييد الواردات من السلع والمنتجات الزراعية، وخاصة من قبل البلدان المتقدمة.

رغم تعدد الاتفاقات التي تؤدي إلى مزيد من الانفتاح التجاري الذي يعظم مصـالح الأطـراف القوية في العلاقات التجارية، فإن هناك العديد من القضايا التي مـازالت عالقـة و ستكون من أهم حقول نشاط المنظمة العالمية للتجارة و أصعبها مـثل توحيد الإجراءات التي تحكم الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة الدولية، و آليـات إدماج و ضبط النشاط التجاري المتعدد الجنسيات ضمن وظائف المنظمة العالمية للتجارة و تمكينها من مراقبة الممارسة الاحتكارية للشركات الدولية النشاط في السوق الدولية و التي تؤثر على حرية المنافسة و تؤدي إلى التحكم في الأسواق و الأسـعار و معدلات الأرباح، و تمارس أشكال نوعية من الأغراق و الإصطفائية الـتحكمية فـي الـتجارة الدولية، إضافة إلى إيجاد أفضل الوسائل لعلاج مشكلات التطور المتفاوت بين أعضاء المنظمة و ما يصاحبه من إمكانية تجديد استقوا الدول القويـة بإجـراءات و آليات المنظمة العالمية للتجارة، واستئثارهم بمعظم المكاسب الناتجة عن تحرير الأسواق الخ ...

و لا شـك فـي أن هذه المعضلات و غيرها ستتم معالجتها عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف و الاتفاقيات التجارية الثنائية و الجماعية، و في إطار الإجراءات الـتي تحكم تسوية المنازعات من خلال الأطر المؤسسية للمنظمة العالمية للتجارة، و سـتكون مصـلحة الأطراف القوية هي الأولى بالتجسيد و الرعاية في ظل هذه الأوضاع المتأزمة التي تعيشها الاقتصاديات النامية.

3- مبدأ الوقاية :

يقوم النظام التجاري العالمي المتجدد على مبدأ الوقاية لأطرافه من الممارسات التجارية التي تؤثر بشكل سلبي على الأسواق الوطنية نتيجة لتجاوز قواعد التجارة، و الإخلال بمناخ المنافسة التجارية الدولية.

و بناءا على ذلك فقد أجيز للأطراف العضوة في المنظمة العالمية للتجارة أن تتدخل لحماية أسواقها الوطنية بصوره تساعدها على تلافي الأزمات التي تؤثر على سرعة اندماجها في منظومة العلاقات التجارية الدولية، و لكن مفهوم الحماية هنا فضلا عن ظرفيته و محدوديته فإنه يختلف عن المفهوم السابق المرتبط بحماية الاقتصاد الوطني ككل في ظل سيادة كاملة للدولة و خاصة النامية، فنحن نشهد عصر السيادة الاقتصادية المحدودة بسياساتها التجارية المنفعلة بتوجيهات الأطراف الفاعلة و القوى المهيمنة على العلاقات الاقتصادية الدولية.

في ظل هذه الأوضاع تلجأ الدولة لحماية أسواقها في حالات عديدة نذكر منها :-

3-1- حالة مواجهة سياسات الإغراق

تعتبر سياسة إغراق إذا قامت مؤسسة ببيع منتوجها الموجه للتصدير في دولة أخرى بسعر يقل عن قيمته الحقيقية، بغية الهيمنة على السوق و تحطيم المؤسسات المنافسة المحلية و الأجنبية الخ ...

و قد أتاحت المنظمة العالمية للتجارة لأطرافها إمكانية مواجهة هذه السياسة الإغراقية عن طريق فرض رسوم تعويضية مضادة للإغراق بعد حصول حالات الإغراق و تأكيد الدولة وقوعه و إثبات تعرضها للضرر.

و قد أثبتت الوقائع التجارية بأن المستفيد الأول من إجراءات مكافحة الإغراق هو الدول القوية التي أضحت تستعمل وسائل مكافحة الإغراق كإجراءات لحماية إقتصاداتها، ولا غرابة إذا وجدناها بأن عمليات مواجهة الإغراق قد تضاعفت ثلاث مرات قبل الغات 1994 الأمر الذي جعل أحد الباحثين يؤكد ذلك بقوله :

« entre 1989 et 1994 le nombre de procédures antidumping s'est multiplié par trois, celles-ci étant devenues une des armes les plus efficaces de l'arsenal protectionniste »[1].

و الأطراف القوية في المنظمة العالمية للتجارة لها القدرة على الاستفادة من الوسائل الحمائية بفضل قوتها و حجم إمكانياتها و كفاءة دبلوماسيتها الاقتصادية إضافة إلى أن المادة 17 في فقرتها السادسة : "تجعل إجراءات مكافحة الإغراق عرضة لقواعد مراجعة أو مراقبة من جانب منظمة التجارة العالمية ... أقل تشددا مما هو معمول به في كثير من الاتفاقات الأخرى، و من ثم فثمة مجال رحب لحرية الحركة أمام السلطات المحلية المعنية بمراقبة الإغراق و تنفيذ إجراءات مواجهته، في تفسير نصوص الاتفاق على هواها، كذلك فإن الموارد المالية و الإمكانيات الفنية المطلوب توافرها محليا لإجراء التحقيق في حالات الإغراق و إثبات وقوع الضرر من الإغراق و متابعة الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق لا تقدر عليها سوى الدول الصناعية)[2].

3-2- حالة وقاية بعض الفروع الإنتاجية من الأضرار الجسيمة لتدفق الواردات

إجراءات الوقاية تهدف إلى حماية بعض فروع الإنتاج الوطني من التدفقات الكبيرة للواردات من بعض المنتجات، التي تتسبب في حدوث أضرار للمنتجين المحليين مما يؤدي إلى اضطراب سوق الدولة المتأثرة بتدفق الواردات.

و لتفادي هذه المخاطر يسمح للدولة باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الأضرار و التخفيف من انعكاساتها المحتملة، مثل التقييد الكمي للواردات، أو استخدام رسوم جمركية مرتفعة بالمقارنة مع تلك المحددة من قبل المنظمة العالمية للتجارة (م.ع.ت)، و قد حددت مراحل و شروط التخفيف من قبل السلطات المحلية ضمن الاتفاق المتعلق بالإجراءات الوقائية.

و تتميز الإجراءات الوقائية بخاصيتين أساسيتين هما :

- كونها إجراءات مؤقتة
- كونها إجراءات ليست انتقائية، تمييزية

---

[1] Ferey doun A. Khavand, op. cit, p : 167

[2] د. إبراهيم العيسوي، الغات و أخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص = 67.

فهي إجراءات مؤقتة تسمح بإعادة هيكلة فروع الإنتاج المتضررة، وبالتالي فإنها مؤقتة، و ليست موجهة للحماية من المنافسة الدولية بشكل دائم، وهي محددة المدة بأربع سنوات قابلة للتجديد، بعدها تؤمر السلطات المحلية للدولة بوقف تلك الإجراءات الوقائية.

و هي كذلك إجراءات ليست انتقائية ضد دولة معينة أو منطقة جغرافية معينة، بل تطبق على المواد المحددة التي تؤثر على فرع الإنتاج المحلي مهما كان المنشأ الجغرافي لتلك المنتجات أو دولها، و بذلك فلا يجب تطبيقها بشكل إنتقائي على دولة دون أخرى، أو شركة دون غيرها .

و لا شك في أن الدولة المتقدمة هي المستفيد الأول من الإجراءات الوقائية لحماية الاقتصاد الوطني، إن على مستوى المرونة المحددة لها في اتخاذ الإجراءات، أو على مستوى بقاء بعض الصادرات الهامة للبلدان النامية (واردات البلدان الصناعية) خارج الاتفاق المنظم للإجراءات الوقائية، مثل صادرات الملابس و المنسوجات، و الصادرات الزراعية، الأمر الذي يمكن الدول المتقدمة من اللجوء إلى إجراءات تميزية ضد الدول المنافسة الجديدة و خاصة في تجارة المنسوجات و الملابس، أو تعمد إلى رفع الأسعار الجمركية بسبب تحويل القيود غير الجمركية إلى قيود جمركية فيما يتعلق بالتجارة في المنتجات الزراعية الخ

و لا غرابة إذا وجدنا بعض التكتلات كالاتحاد الأوروبي قد اتخذت احتياطاتها منذ البداية عن طريق تحجم الواردات من بعض المنتجات إذا كان دخولها يؤثر على صناعة أية دولة عضو بالاتحاد الأوروبي كما جاء في المادة 113 من اتفاقية روما.

و من هنا نرى بأن الأطراف الضعيفة في المنظمة العالمية للتجارة يصعب عليها استعمال الإجراءات الوقائية لحماية فروعها الإنتاجية في ظل الشروط المحددة، و أوضاع سيادتها الاقتصادية المهددة والمنقوصة.

3-3- ضوابط الدعم و الإجراءات المضادة له

الدعم وسيلة من وسائل التدخل المباشر للدول في السوق، و يتجسد في المساهمة المالية التي تقدمها الدولة أو إحدى تنظيماتها العامة، سواء كانت في شكل تحويلات مباشرة للأموال، أو تنازل عن إيرادات عامة كالإعفاءات الضريبية والجمركية، أو شكل دعم مباشر للدخول و الأسعار و تقديم سلع و خدمات، ومساعدات القاعدة الهيكلية، و البنية الأساسية الخ ... و التي تقدم عادة للمؤسسات

المحلية أو لبعض القطاعات و الفروع الهامة بالاقتصاد الوطني لتمكينها من مواجهة المنافسة في السوق المحلية أو في السوق الدولية.

و لقد تضمن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار جولة الأرغواي إلى تحديد ضوابط للدعم و الإجراءات المضادة له، و تم في إطاره التمييز بين ثلاث أنواع من الدعم حسبا لمدى مشروعيتها :

3-3-1- الدعم المسموح به (القائمة الخضراء) : و يشمل الدعم والإعانات العمومية المتعلقة بأنشطة البحث و التطوير، و التنمية الجهوية للمناطق الأقل نموا، و حماية البيئة و حفظ المحيط مثل الإعانات التي تقدم لبعض المؤسسات من أجل تكييف أجهزتها و معداتها بشكل يقلل من مخاطرها على البيئة و المحيط.

و يستدعي الأمر أن يتم هذا الدعم في إطار شروط دقيقة و محددة، و هذا الدعم مسموح به في إطار المنظمة العالمية للتجارة و لا يستدعي إجراءات مضادة له.

3-3-2- دعم محظور (القائمة الحمراء) : و هو ذلك الدعم غير المسموح به الذي يؤدي إلى تفضيل استعمال المنتجات المحلية (و الخدمات المحلية) على المنتجات الأجنبية المستوردة و كذلك الدعم الخاص بالصادرات.

و قد وردت بعض الإستثناءات الخاصة التي تعفي البلدان الأقل نموا من حضر دعم الصادرات، و تعطي مهلة ثمانية سنوات للبلدان النامية الأخرى و هي قابلة للتمديد، على أن يتم إلغاء الدعم حيث تكون تلك الدول قد تمكنت من تنمية قدرتها التنافسية خاصة عندما تبلغ حصة الدولة النامية 3,25 % من التجارة العالمية لتلك السلع أو المنتجات المدعومة.

و كذلك تعفى البلدان النامية لمدة 05 سنوات، و الأقل نموا منها لمدة 08 سنوات من الالتزام بحضر دعم و إعانة المنتجات المحلية في مواجهة المنتجات الأجنبية المستوردة، بدءا من تاريخ قيام المنظمة العالمية للتجارة.

كما يجوز للبلدان التي تقوم بإصلاحات اقتصادية تقديم الدعم التأهيلي للمشروعات المدرجة ضمن برنامج الخوصصة، مثل قيام الدولة بتغطية جزء من تكاليفها الاجتماعية (كالتسريح و التقاعد، و الذهاب الإداري ...) و إعفائها من ديونها المستحقة الخ ... كل ذلك من أجل تسهيل عملية خوصصتها.

3-3-3- الدعم المباح في حدود عدم الإضرار (القائمة الصفراء): و هي بعض أشكال الدعم الداخلية، و التي تدخل في بعض أصناف الدعم التي لا تحدث أضرارا بالغة بالمصالح التجارية للدول الأعضاء مثل الدعم الذي يتعدى 5 % من قيمة المنتج، و الإعانات الخاصة لتغطية خسائر الاستغلال و التشغيل للمشاريع العامة في بعض الفروع، و الدعم المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة للمؤسسات، و حدوث الأضرار البالغة لا يمكن اعتبارها إذا أثبتت الدولة التي تقدم الدعم بأن ذلك لا يحدث ضررا للدولة التي تقدمت بالشكوى.

أما الإجراءات المضادة للدعم فهي تلك الإجراءات التي تفرض على الدول التي تقدم دعما محضورا (القائمة الحمراء) أو بسبب ضررا جسيما يمس بالمصالح التجارية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، و في هذه الحالة تفرض رسوما تعويضية من أجل إلغاء آثار انخفاض الأسعار الناتجة عن الدعم للمنتج المصنع و المصدر، و ترتفع هذه الرسوم بعد خمس سنوات إذا ثبت بأن الأضرار لن تستمر بعد إلغاء الرسوم التعويضية، و لا شك أن هذه الإمكانية قد تحولت إلى سلاح حمائي تستغله بعض البلدان و خاصة المتقدمة منها و هذا ما أكده أحد الباحثين بقوله :

« Mais dans la pratique, elle est devenue une arme protectionniste particulièrement redoutable. On constate en effet, que les pays importateurs ont tendance à appliquer systématiquement cette mesure à l'encontre des produits les plus compétitifs en provenance des pays les plus dynamiques » [1]

و الملاحظ أن اتفاق الدعم لا ينطبق على السلع و المنتوجات الزراعية التي تعالج الدعم المتعلق بصورة مستقلة في اتفاق الزراعة.

[1] FERXDON A. Khavand, Op. Cit, p. 165 .

رابعا : وظائف و مجالات عمل المنظمة العالمية للتجارة

1- وظائف المنظمة العالمية للتجارة

نصت اتفاقية التأسيس للمنظمة العالمية للتجارة والمكونة من 16 مادة على مختلف الجوانب والقضايا التي تحكم عمل المنظمة باعتبارها الإطار المتعدد الأطراف المشترك لتسيير العلاقات التجارية بين أعضائها وفقا للاتفاقات ومذكرات التفاهم التي تم إنجازها. وقد حددت المادة الثالثة من مواد هذه الاتفاقية مهام المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي :

1-1- تسهل تنفيذ وإدارة الاتفاقات المتعددة الأطراف وكذا إدارة الاتفاقات الجماعية وهي تلك التي تلزم الأطراف التي وافقت عليها فقط.

1-2- تنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء المتعلقة بموضوع العلاقات التجارية المتعددة الأطراف، في المسائل المعلقة، أو المتفق عليها، فضلا عن الشروع في جولات أخرى للمفاوضات لتحقيق المزيد من التحرير في التجارة الدولية.

1-3- الإشراف على جهاز فصل المنازعات وتسوية الخلافات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء أثناء تنفيذ الاتفاقات التجارية ومذكرات التفاهم، وتجسيد القرارات المتخذة من قبل المنظمة.

1-4- مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها بما يتفق مع القواعد والضوابط المتفق عليها.

1-5- التعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والمؤسسات المرتبطة بهما من أجل المزيد من التنسيق والتوجيه للسياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.

يتبين لنا مما سبق بأن المنظمة ستكمل الدور الإيديولوجي الذي تقوم به حاليا المؤسسات المالية والنقدية الدولية في إدارة الاقتصاد العالمي، وتوجيه السياسات الاقتصادية والتجارية للبلدان النامية بصورة تضمن عولمة المذهبية الرأسمالية بموجتها الليبرالية الجديدة، وهذا ما أكده المدير العام لصندوق النقد

الدولي السيد ميشال كمديسيس بقوله : " ينبغي للصندوق أن يواصل قيامه بدور نشط في دعم تحرير التجارة على نطاق واسع وذلك بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للتجارة "

2- مجالات عمل المنظمة العالمية للتجارة

إن نهاية الجولة الثامنة من المفاوضات كانت بداية لمرحلة جديدة من العلاقات التجارية الدولية، تميزت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة من جهة، وتوسيع وتعميق مجالات عملها، لتشمل ميادين جديدة وحساسة وخطيرة تجاوزت التجارة في السلع وامتدت إلى التجارة في الخدمات، و الأوجه التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، والاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة،

وأضحى عمل المنظمة العالمية للتجارة يشمل المجالات التالية :

- التجارة في السلع
- التجارة في الخدمات
- التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية
- الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة

2-1- التجارة في السلع

لقد توسعت العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في مجال تجارة السلع لتشمل مجالات جديدة مثل التجارة في السلع الزراعية، والتجارة في المنسوجات والملابس، إضافة إلى تعميق خطوات التحرير بموجب العديد من الضوابط والأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على المستوى الدولي.

ولعل أهم مجالات التجارة في السلع التي أصبحت ضمن مجال المنظمة العالمية للتجارة والتي شملتها الاتفاقيات الجديدة والمحددة ما يلي :

2-1-1- التجارة في السلع الزراعية

كان القطاع الزراعي من أهم القطاعات التي حظيت بالسياسات الحمائية المتعددة الأشكال في الدول المتقدمة بدءا من الرسوم والتعريفات الجمركية، إلى الدعم المتنوع الصور إلى القيود الكمية والنوعية، وهذا الوضع أدى إلى تحول بعض الدول المتقدمة إلى منافسين كبار في السوق الزراعية العالمية، الأمر الذي أثر على الاقتصاد الزراعي في البلد أن النامية وأدى إلى تحجيم نموه وتطوره، و أضحت بعض البلدان مستوردة صافية للغذاء بعد أن كانت مصدرة له.

ولما تزايد الصراع بين الأطراف القوية، وتزايدت الأعباء الناجمة عن دعم القطاع الزراعي وأصبحت تفوق 158 مليار دولار[1] تتحملها الدول الصناعية للحفاظ على مواقعها التنافسية، بدأت مفاوضات عسيرة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي، واليابان، وكندا ... في إطار مفاوضات جولة أورغواي، التي كانت أساس اتفاقية رئيسية سميت باسم " اتفاقية بلير هاوس " ، تضمنت التزامات الأطراف بعناصر الإصلاحات التي تؤدي إلى التحرير التدرجي لسوق السلع الزراعية وأهمها :

أ- تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات الزراعية إلى قيود تعريفية وبهذا يتم إلغاء الحصص الكمية، وقوائم حضر الاستيراد، وتحديد أسعار استيراد معينة ... وإحلالها برسوم جمركية تخضع للاتفاق.

ب- تخفيض الرسوم الجمركية الحالية أو تلك الناتجة عن إزالة القيود غير الجمركية خلال فترة زمنية محددة، وبمعدلات ونسب متفق عليها تتناسب مع طبيعة الظروف الاقتصادية للأطراف المتعاقدة، فتلتزم الدول المتقدمة بخفض تعريفاتها الجمركية بمعدل سنوي 6 % خلال ست سنوات أي بمتوسط خفض إجمالي يصل إلى 36 %، وتلتزم الدول النامية بخفض تعريفاتها بمعدل سنوي يساوي 2,4 % خلال فترة عشرة سنوات، أي بتخفيض إجمالي يصل إلى 24% [2]

ج- تخفيض الدعم المحلي الممنوح للقطاع الزراعي بنسبة 20 % خلال ست سنوات للدول المتقدمة، و 13,3 % للدول النامية خلال عشر سنوات، وإعفاء الدول الأقل نموا وهي التي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن 1000 دولار سنويا. وقد استثنت الاتفاقية بعض أنواع الدعم ومنها :

- الدعم المتعلق بتنمية البحوث والتطوير
- الدعم الخاص بالإرشاد الزراعي ومحاربة الآفات والأمراض الزراعية، والكوارث والبيئة
- الدعم الموجه للتنمية الجهوية والريفية والزراعية
- الدعم المتعلق بالإصلاحات الهيكلية

---

[1] اسامة المجدوب، مرجع سابق، ص 97

[2] د. عاطف السيد، الغات والعالم الثالث، مطبعة رمضان، الاسكندرية، 1999، ص 40

– الدعم المقدم بنسبة 5 % من القيمة الكلية للإنتاج الزراعي للدول المتقدمة وبنسبة 10 % للدولة النامية

– إضافة إلى أشكال أخرى عديدة منها [3] : الدعم الغذائي المقدم إلى الفئات المحتاجة والدعم الخاص بخدمات التفتيش ومراقبة تطبيق المعايير الصحية وخدمات التسويق والترويج وخدمات البنية الأساسية وبرامج تخزين الغذاء وصيانة الأمن الغذائي، ودعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والأسعار، ودعم التأمين الزراعي ...

ولا شك أن الاستثناءات العديدة للدعم، والنسب الإجمالية المحددة تتيح للدول المتقدمة على الخصوص إمكانية استعمال وسيلة الدعم لحماية القطاع الزراعي عند مستويات مرتفعة، كما يمكن أن تخفض بعض أنواع الدعم على بعض الفروع الزراعية الثانوية وتخفض نسب قليلة في بعض الزراعات الاستراتيجية.

د– تخفيض دعم الصادرات تخفيضا قيميا بنسبة 36 % من قيمة الصادرات المدعومة وكميا بنسبة 21 % من كمية الصادرات المدعومة باعتبار فترة الأساس هي (1986–1990) بالنسبة للدول المتقدمة، خلال ست سنوات وتكون تلك النسب 24 % من القيمة و 14 % من الكمية خلال فترة 10 سنوات للدول النامية، مع إعفاء الدول الأقل نموا.

ه– الإجراءات الصحية المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات لقد تم الوصول إلى تحديد مجموعة من القواعد والضوابط والإجراءات التي من شأنها حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات بشرط أن لا تستخدم كوسيلة حمائية تجارية ، ويدعو الاتفاق إلى إقرار مواصفات وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ولجنة دستور الأغذية، والمتعلقة ب : " المواد المضافة إلى الأغذية ومخلفات العقاقير البيطرية والمبيدات والملوثات وطرق التحليل وأخذ العينات، والمبادئ والتوجيهات بشأن الممارسة الصحية " [1]

وكذا التوجيهات الخاصة بالصحة الحيوانية من قبل المكتب الدولي للأمراض الوبائية الحيوانية (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النبات (IPPC) التي أعدتها الفاو، وتشمل إجراءات المكتب الدولي للأمراض الوبائية

[3] إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص61

[1] د. عبد الواحد العفوري، العولمة والغات: التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، ط1، 2000

: " القوانين واللوائح والأنظمة والمتطلبات والإجراءات المتعلقة بمعايير المنتج النهائي وعمليات طرق الإنتاج والاختبار والتفتيش ومنح الشهادات واعتماد المعالجات في المخابر الصحية ومتطلبات التغليف والصفات المتعلقة بسلامة الغذاء " [2]

ونحن نعتقد من واقع التجربة في العلاقات التجارية الزراعية بين البلدان المتقدمة والنامية بأن الذي يمتلك إمكانيات الالتزام بهذه المعايير الصحية، ويتوفر على قدرات التقدير والتقييم هي الأطراف القوية ممثلة في الدول المتقدمة وبالتالي سوف تستخدم هذا الاتفاق لغطاء حمائي تجاري، إذا اقتضت مصالحها الوطنية ذلك كما حدث في السابق مع العديد من البلدان النامية.

و– قرار تعويض الدول النامية المتضررة من الإصلاحات التي تضمنتها اتفاقات التجارة في السلع الزراعية، والتي سيترتب عنها ارتفاع في الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع فاتورة الواردات الغذائية و هذا يتطلب ضرورة تخفيف الانعكاسات السلبية التي تتعرض لها الدول المتضررة، إلا أن الاتفاق لم يحدد أشكال الالتزامات وأنواعها بالنسبة للدول المتقدمة للتخفيف من حدة تلك الآثار على الاقتصادات النامية.

2-1-2- التجارة في السلع الصناعية

لقد أسفرت جولة أوروغواي عن مجموعة متعددة من التنازلات الجمركية بما تتضمنه من إعفاءات وتخفيضات من أجل التحرير الانتقائي للسلع الصناعية التي ترغب الدول المتقدمة في تحرير أسواقها، وأهمها [1] :

أ– إعفاء مجموعة من السلع الصناعية من الرسوم الجمركية في أسواق الدول الصناعية ومنها : المنتجات الصيدلانية، ومعدات البناء، والمعدات الطبية، والصلب، والأثاث، والمعدات الزراعية ... ورفع نسبة الواردات الصناعية المعفية التي تدخل أسواق البلدان الصناعية من 20 % إلى 44 % من إجمال وارداتها الصناعية.

ب– خفض تعريفات السلع المصنعة من متوسط 6,3 % إلى متوسط 3,8 % أي بنسبة خفض تصل إلى 40 % في الدول المتقدمة.

[2] نفس المصدر، ص : 80،81

[1] -Dominique Pantz, op. cit p : 66
-Fereydoun A. Khavand, op. cit p : 141,142

ج- تقليص حجم الواردات التي تدخل إلى أسواق البلدان الصناعية بتعريفة جمركية تساوي أو تزيد عن 15 % من 7 % إلى 5 % مجمل الواردات، وتكون تلك النسبة في البلدان النامية من 9 % إلى 5 %

د- تعهد الدول الصناعية بتخفيض تعريفاتها الجمركية بنسبة 40 % على الأسماك والمنسوجات واللابس والجلود والمطاط والأحذية ومعدات النقل وبنسبة 60 % على الأخشاب والورق وعجائن الورق والآلات اليدوية ...

إضافة إلى التزامات أخرى، ولكنها تبقى دون مستوى التخفيضات التي قامت بها البلدان النامية في إطار برامج الإصلاح التي فرضت عليها من قبل المؤسسات النقدية والمالية والدولية.

ونلاحظ على الفروع الصناعية التي أعفيت من الرسوم بأن مساهمة الاقتصادات النامية فيها إما ضعيفة ومحدودة، بموجب معايير أخرى، أو فروع تحتاجها الدول المتقدمة كالصلب وغيره، أو نجدها تحت هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات .. أما الفروع الهامة التي تتميز الاقتصادات النامية فيها بمكانة استراتيجية فإنها لم تطرح ضمن مفاوضات السلع الصناعية مثل البترول ...

2-1-3- التجارة في المنسوجات والملابس

لم تكن التجارة العالمية في المنسوجات والملابس خاضعة لأحكام الغات الأصلية، بل كانت تحكمها منذ 1962 أحكام الاتفاقية التي عرفت باسم " اتفاقية الألبان المتعددة الأطراف " والتي كان يتم على أساسها تحديد حصص تصدير الدول المصدرة، وحصص استيراد الدول المستوردة وقد " مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات والملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها ... وقد كان هذا النظام قيدا صارما على قدرات البلدان النامية في صناعاتها وبالتالي في صادراتها من المنسوجات والملابس " [1]

وتشكل هذه التجارة حوالي 40 % من مجموع صادرات البلدان النامية، وهي تتناسب مع طبيعة هذه الاقتصادات من حيث خصائصها فهي صناعة تقوم على التكنولوجيا الكثيفة العمالة، وبالتالي فهي بسيطة التكنولوجيا ومنخفضة

(1) د. عبد الواحد العفوري، مرجع سابق، ص 82

التكاليف وغير ملوثة للبيئة ومعظم مدخلاتها محلية، إضافة إلى كونها مرتفعة العائد.

وقد استطاعت البلدان النامية إدماج قطاع المنسوجات والملابس ضمن مفاوضات جولة أوروغواي التي أسفرت عن اتفاقية عرفت باتفاقية المنسوجات والملابس التي تهدف إلى تحرير هذه التجارة من خلال الوسيلتين التاليتين :

أ - الوسيلة الأولى وتتمثل في إدماج تجارة المنسوجات والملابس وإخضاعها لمبادئ اتفاقية الغات الجديدة خلال عشر سنوات خلال أربع مراحل كما هي مبينة في الجدول التالي :

المرحلة	التاريخ	نسبة الإدماج
الأولى	1995/01/01	% 16
الثانية	1998/01/01 ـ 1995/01/01	% 17
الثالثة	2002/01/01 ـ 1998/01/01	% 18
الرابعة	2005/01/01 ـ 2002/01/01	% 49

F.A. Khavand, op. cit p : 157, 159

ب- الوسيلة الثانية زيادة الحصص الكمية المفروضة على واردات المنسوجات والملابس من بعض المنتجات خلال عشر سنوات بنسب تقدر ب 16 % خلال السنوات الثلاث الأولى اعتبارا من 1995، و 25 % خلال الثلاث سنوات التالية لها، و 27 % خلال الأربع سنوات المتبقية.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تضمنت بعض الجوانب الانتقائية في التطبيق مما يقلل من آثارها الإيجابية على الاقتصاديات النامية، سواء من حيث طول مدة الدمج لهذا القطاع الذي ترتب عنه تأخير حوالي 50 % من الواردات إلى مرحلة 2002 – 2005 أو من حيث حرية الأطراف في اختيار بعض السلع النسيجية التي يتم إخراجها من اتفاقية الألياف المتعددة الأطراف، خلال كل فترة، الأمر الذي يتيح لبعض الدول اختيار السلع والمنتجات التي لا تخضع لحماية كبيرة، أو لعدم أهميتها، هذا فضلا عن إمكانية لجوء الدولة إلى إجراءات وقائية تمييزية إذا تضررت بعض فروع القطاع خلال هذه الفترة الانتقالية المحددة بعشر سنوات.

2-2- التجارة في الخدمات

يعد مجال التجارة في الخدمات من أهم المجالات الجديدة التي تم إدراجها ضمن القواعد والأحكام المتعددة الأطراف المتعلقة بتحرير التجارة الدولية وتنظيمها والتي أسفرت عنها جولة أوروغواي، وأضحى الإشراف على التجارة في الخدمات من اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة التي ستطبق الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال وتسعى لدفع المفاوضات نحو المزيد من التحرير للتجارة في قطاع الخدمات الذي صار يلعب دورا كبيرا في الاقتصادات الحديثة، النامية والمتقدمة، إذ يمثل أكثر من 60 % من الناتج المحل العالمي، وتزيد هذه النسبة في البلدان المتقدمة عن 65 %، وتفوق 50 % في البلدان النامية، الأمر الذي يؤكد حجم التوسيع المتوقع في التجارة الدولية المرتبط بتحرير تجارة الخدمات التي تشكل حاليا حوالي 20 % من حجم التجارة الدولية.

وتتميز فروع قطاع الخدمات بالتطور المتفاوت بين البلدان المتقدمة من جهة، وبين هذه الأخيرة ومجموعة الدول النامية التي تتميز بضعف كبير في مستويات التقدم بهذا القطاع بمختلف المعايير، من جهة أخرى ، الأمر الذي يبين بأن التحرير المتسرع لهذا القطاع يعني إيجاد مناخ للمنافسة غير المتوازنة بين الأطراف القوية بشركاتها الكبرى في قطاع الخدمات والبلدان الضعيفة بمؤسساتها الأضعف، وتكون نتائج المنافسة هي المزيد الاصطفاء السوقي لصالح الدول المتقدمة لاختراق الانتشار للنشاط الاقتصادي الخدمي الذي يشكل أكثر من 50 % من الناتج المحلي في البلدان النامية. ولهذا كانت الولايات المتحدة على رأس الدول التي ساهمت بقوة في إخضاع هذه التجارة لقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف، عكس البلدان النامية التي كانت تسعى من أجل إبقاء التجارة في الخدمات خارج إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف لما يترتب عن ذلك من مس بسيادة الأطراف الضعيفة وتهديد لمصالحها الوطنية.

ورغم محدودية اتفاقية التجارة في الخدمات حيث ستغطي نسبة 25 % من قطاعات الخدمات في الدول المتقدمة، ونسبة 7 % من البلدان النامية [1] ، إلا أن أهميتها تتجلى في انطلاق المزيد من المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بتحرير هذا القطاع تحت الإشراف المباشر والدائم للمنظمة العالمية للتجارة.

[1] سايمون ج. ايفنت، نظام التجارة العالمي : المسار المقبل، مجلة التمويل والتنمية، العدد 1999/41 ص 25

وقبل إبراز أهم عناصر الاتفاقية المتعلقة بالتجارة العالمية في الخدمات، لابد من التعريف بالفروع التي يشملها قطاع الخدمات من أجل التأكيد على أهمية هذا القطاع، وحسبا للتصنيف الأول الذي أعدته مجموعة المفاوضات فإنها تشمل المجموعة الخدمية التالية :

أ-خدمات الأعمال وتشمل الخدمات المتخصصة (القانونية والمحاسبية والضريبية والهندسية والصحية والبيطرية ...) ، وخدمات الحسابات الآلية وما يرتبط بها (مثل خدمات التركيب، وخدمات تنفيذ البرامج وقواعد البيانات، ومعالجتها ...) وخدمات البحوث والتطوير في العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية وغيرها من التخصصات الأخرى، والخدمات العقارية، وخدمات الإيجار والتأجير (السفن و الطائرات وغيرها، الآلات والمعدات ...) وخدمات الأعمال المرتبطة بالإعلان والتسويق والاستشارات الإدارية والعلمية والفنية والتحاليل، وتلك المتصلة بالزراعة والصيد والتعدين والتصنيع والطاقة والصيانة والتصوير والطباعة والنشر الخ ...

ب-خدمات الاتصالات وتشمل خدمات البريد والاتصالات بمختلف أنواعها (مثل البريد السريع، وخدمات الهاتف والفاكس والتلغراف ونقل البيانات بالإرسال السريع و بإرسال الدائرة والبريد الإلكتروني والبريد الصوتي والفاكسميل وتحويل الرموز والشفرات ونظم المعلومات الآنية ومعالجة البيانات الخ ...) وخدمات الوسائل السمعية والبصرية (مثل خدمات إنتاج وتوزيع وعرض الأفلام التلفزيونية، وشرائط الفيديو، خدمات الإذاعة والتلفزيون والإرسال الإذاعي والتلفزي، والتسجيل ...) الخ ..

ج-الخدمات الإنشائية وما يرتبط بها من خدمات هندسية وتشمل خدمات أعمال إنشائية عامة للمباني وللهندسة المدنية، وخدمات التركيب والتجميع وخدمات إتمام البناء و أعمال التشطيب الخ ..

د- خدمات التوزيع وتتضمن : خدمات الوكلاء بالعمولة، خدمات تجارة الجملة والتجزئة خدمات حقوق الامتياز التجارية الخ ...

ه- الخدمات التعليمية بما تشمله من خدمات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وتعليم الكبار الخ ..

و-خدمات البيئة مثل خدمات المجاري، وخدمات التخلص من النفايات وخدمات الصرف الصحي ... الخ

ز-الخدمات المالية وتشمل خدمات التأمين (التأمين على حياة والتأمين الصحي، والتأمين ضد الحوادث ..) خدمات إعادة التأمين ورد التأمين، خدمات المساعدة التأمينية بما فيها السمسرة والوكالة) والخدمات المصرفية والمالية مثل : قبول الودائع والأقراض والتأجير التمويلي، خدمات الدفع وتحويل الأموال والضمانات والالتزامات، والإيجار لحساب المنشأة أو لحساب العملاء في البورصة أو في سوق الأوراق المالية غير المسجلة وما يتصل بذلك، المشاركة في إصدار الأوراق المالية بكافة أنواعها بما فيها أعمال الضمان والاستثمار، السمسرة المالية، إدارة الأصول، مثل إدارة الحافظة وكافة أشكال إدارة الاستثمار الجماعية و إدارة صناديق المعاشات وخدمات ودائع الكفالة والأمانة، خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، الخدمات الاستشارية المالية وغيرها من الخدمات المساعدة، خدمات تقديم ونقل ومعالجة المعلومات والبيانات المالية والبرامج المتصلة بها ..الخ

ج- الخدمات الصحية والاجتماعية وأهمها خدمات المستشفيات وخدمات الصحة البشرية الأخرى والخدمات الاجتماعية ...الخ

ط- خدمات السياحة والأسفار وأهمها الفنادق والمطاعم والتموين المرتبط بها، وخدمات وكالات السفر والسياحة، وخدمات الإرشاد السياحي .. الخ

ي-الخدمات الرياضية والثقافية والترفيهية ومنها خدمات الترفيه عن طريق الغناء المباشر والمسرح

والسيرك، وخدمات وكالات الأنباء، والمكتبات والمتاحف وغيرها الخدمات الرياضية والترفيهية الأخرى ...الخ

ك- خدمات النقل بما فيها من خدمات النقل البحري، والنقل المائي الداخلي، والنقل الجوي، والنقل

الفضائي، والنقل بالسكك الحديدية والنقل البري، وخدمات النقل بالأنابيب، والخدمات المساعدة

لجميع وسائل النقل (وكالات نقل البضائع، التخزين والمخازن ...)

وهناك خدمات استثنيت من الاتفاقية وهي الأكثر ارتباطا بالسيادة الوطنية مثل خدمات الدفاع والأمن والعدالة .. الخ

إن تلك الفروع التي أشرنا إليها تبين أهمية هذا القطاع والمخاطر المستقبلية للتحرير المتسرع للتجارة في الخدمات.

ولقد تضمنت الاتفاقية المتعلقة بالتجارة العالمية في الخدمات القضايا التالية :

2-2-1- تحديد طبيعة التجارة في الخدمات :

انطلاقا من معيار تأدية الخدمة فتأخذ تبعا لذلك التجارة في الخدمات شكل انتقال الخدمة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستفيدة كما هو الحال في خدمات المصارف وشركات التأمين والخدمات العالمية للاتصالات ..الخ أو تأخذ شكل انتقال مستهلك الخدمة من دولته إلى دولة تقديم الخدمة مثل خدمات السياحة والأسفار، أو شكل التواجد للمشروع الذي يؤدي الخدمات من الدولة الأصلية إلى الدولة المستفيدة مثل إنشاء فروع الشركات وتواجد الوكالات ومكاتب التمثيل، أو شكل انتقال المواطن من دولة إلى دولة أخرى لتأدية خدمة مثل خدمات الخبراء والمستشارين الأجانب، وخدمات العمالة المهاجرة التي لم يشملها الاتفاق.

2-2-2- الالتزامات العامة المتعلقة بالتجارة في الخدمات

تضمنت الاتفاقية التزامات وضوابط عامة هي في معظمها تأكيد على تجسيد قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف مثل تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الشفافية وما تتطلبه من وضوح الإجراءات والقوانين الوطنية ذات الصلة بالتجارة في الخدمات، وزيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة الدولية للخدمات عن طريق تحسين القدرة القطاعية وكفاءة الأداء التنافسية وزيادة فرص دخولها لأسواق الخدمات، وتسهيل وصول موردي الخدمات فيها للمعلومات الخاصة بأسواق الدول المتقدمة، والجوانب الفنية والتجارية لتوريد الخدمات، إضافة إلى تشجيع الأعضاء على إقامة تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات، وخاصة بين البلدان النامية التي تجيز لها بنود الاتفاقية الدخول في اتفاقات تكامل تام لأسواق العمل فيما بينها، إضافة إلى التعهد بإزالة العوائق التمييزية، والاعتراف بنتائج التعليم والخبرة والمؤهلات كأساس لمنح تراخيص توريد الخدمات وعدم فرض شروط على باقي الأطراف بخصوص الاعتراف المتعلق بمنح التراخيص، أو استعمالها بشكل تمييزي بين الأعضاء، أو ربط منح التراخيص بضرورة اكتساب الخبرة والتأهيل ونوع معين من التعليم في البلد الذي يمنح تراخيص التوريد للخدمات ..الخ

2-2-3- الالتزامات المحددة المتعلقة بالتجارة في الخدمات

وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات والتعهدات المحددة في القطاعات التي ترغب الدولة في تحريرها مرفوقة بشروط الوصول إلى الأسواق والتأهيل للمعاملة الوطنية والجدول الزمني لتنفيذ التعهدات وتواريخ سريانها، وأن هذه الالتزامات للتحرير الجزئي حسبا للظروف القطرية يحددها كل عضو بكل حرية، ولكن بعد إقرار هذه التعهدات تصبح جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التجارة في الخدمات ويلتزم العضو بتنفيذ تلك التعهدات، وليس له الحق في تعديلها إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ التنفيذ.

وتتعهد الدول الأعضاء بزيادة وتائر تحرير تجارة الخدمات من خلال المزيد من المفاوضات في مختلف الفروع ضمن برنامج المنظمة العالمية للتجارة.

2-2-4- فروع تجارة الخدمات التي يشملها التحرير

لقد تم الوصول إلى اتفاق بين الدول الأعضاء على الفروع الأساسية لتجارة الخدمات التي يجب أن يشملها التحرير خلال هذه المرحلة وهي [1]:

- الخدمات المالية، - خدمات النقل الجوي والبحري، - خدمات الاتصالات الأساسية والاتصالات عن بعد، - خدمات السياحة، - خدمات التشييد والمقاولات، - الخدمات الاستشارية، - خدمات ريفية، - خدمات التعليم، - نشاط الأعمال، - انتقال الأشخاص الطبيعيين (الذين يؤدون خدمة في ظل إقامة مؤقتة، وليس الذين يريدون الوصول إلى سوق العمل عند دولة أخرى)

ويتم تعميق إجراءات التحرير بموجب دفع المفاوضات بشكل أكبر في هذه المجالات، بالإضافة إلى توسيع فروع الخدمات في المراحل اللاحقة.

2-3- حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة :

2-3-1- إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن العلاقات التجارية وانعكاساته

يعد مجال الحقوق الفكرية من بين المجالات الجديدة لنطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة، ولقد شهد العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن Berne لحقوق المؤلف، واتفاقية باريس الخاصة بالبراءة والعلامات، واتفاقية روما لحماية

[1] أسامة المجدوب، الغات من هافانا إلى مراكش، مرجع سابق، ص 138

المؤدين ومنتجي التسجيلات، اتفاقية واشنطن لحقوق الملكية المتعلقة بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى تأسيس المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية في سنة 1967 واعتبارها من بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة اعتبارا من سنة 1974 وهي تضم لأكثر من 150 دولة وتشرف على إدارة أكثر من 23 اتفاقية دولية تتعلق لحقوق الملكية الفكرية، ومع هذا فقد أصرت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي تحت ضغط الشركات الدولية النشاط على تأمين المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ورغم رفض البلدان النامية التي رأت بأن هذا المجال من اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة، فضلا عن ذلك فإن الهدف هو حرمان الدول النامية من التحكم في التكنولوجيا، وإضفاء المزيد من الاحتكار في المجال العلمي والمعرفي من قبل الدول المتقدمة التي طالما تذرعت بانتهاك شركات البلدان النامية لحقوق الملكية عن طريق الاقتباس من الاختراعات والمحاكاة للعلامات .. الخ رغم أن الكثير من التطورات التي حدثت في الدول المتقدمة ما كانت لتحقق لو فرض عليها حصار إجرائي دولي فيما يتعلق بهذه الحقوق أثناء الفترات الحاسمة من تطورها.

وقد نجحت في النهاية الدول المتقدمة بتوصلها إلى حل توفيقي مع البلدان النامية على إدراج حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف التي تم التوصل فيها إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وقد أكدت المادة السابعة بأن الهدف من هذه الاتفاقية هو بأن : " تسهم حماية وإنفاذ الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة والتوازن بين الحقوق والواجبات " [1] ونحن نعتقد بأن هذه الاتفاقية لا تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف فعلا بل العكس هو وضع قيود على انتقال المعرفة وتطويع التقنيات الحديثة، وتحميل الاقتصادات النامية تكاليف مرتفعة نتيجة لاستهلاكها للتكنولوجيا وحرمانها من فرص مشاركتها في إنتاجها، هذا إلى جانب كون الاتفاقية تؤمن مستويات عالية من الحماية لحقوق الملكية تتناقض في معظم الأحيان مع مبادئ التحرير التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة ودعاوي التعاون و التنسيق الدولي، ولذلك فحين : " نتصفح هذا

[1] نص المادة السابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الجزء من الاتفاقية نكتشف أنه من الضخامة بالشكل الذي لا يمكن إغفاله، كما كتب بصيغ قانونية من الصعوبة والغموض، بحيث لا يمكن القول غير أنها تحقق أهداف الغرب وأساليبه الجديدة في السيطرة على العالم " [2]

2-3-2- مجالات حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ونطاقها :

لقد حددت الاتفاقية مجالات الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والتي أصبحت تدخل ضمن نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة وهي تشمل الميادين التالية [3]

أ- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

ب- العلامات التجارية المميزة للسلع والخدمات

ج- المؤشرات الجغرافية وهي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي بلد عضو أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية والسمعة والسمات المميزة للسلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي

د- التصميمات الصناعية وهي تلك المتعلقة بتصميم السلع وتحديد شكلها النهائي أو غلافها ..الخ

ه- براءات الاختراع سواء المتعلقة بالمنتجات أم بالعمليات الصناعية في كافة ميادين التكنولوجيا إذا كانت جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعي.

و-التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.

ز- حماية المعلومات السرية، والمتعلقة بالمعارف التقنية، والأسرار التجارية من " عمليات الإخلال بالثقة ومن الممارسات التجارية غير الشريفة، وألا يتم الإفصاح عنها إلا عند الضرورة، و بإذن من الجهة التي وفرتها، كما يجب حماية بيانات الفحص أو الاختبار التي تقدم للحكومات للحصول على

(2) د. مصطفى عبد الغني، الجات والتبعية الثقافية، مركز الحضارة العربية، ط1، 1998 ص 17

(3) راجع نص الاتفاقية

موافقتها لتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة " [4]

ح- مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

وتتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بحماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات عن طريق تشريعاتها المحلية، ولقد حدد الاتفاق الحد الأدنى للحماية الذي يجب التقيد به.

2-4- إجراءات الاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة

لقد توسع نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة ليشمل مجال الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة، بعد الضغوط التي مارستها الدول المتقدمة من أجل تحرير حركة الاستثمارات الأجنبية وإزالة كافة القيود والعوائق المتعلقة بانسيابه، وهذا في إطار سعي الأطراف القومية إلى تحرير كل المجالات التي تمتلك فيها ميزة تنافسية كبيرة، رغم تحفظ البلدان النامية واعتبارها بأن تحرير الاستثمارات الأجنبية بدون ضوابط سيؤدي إلى تعظيم مصلحة الدول المتقدمة صاحبة الشركات الكبرى، على حساب الأطراف الضعيفة في سوق رؤوس الأموال.

ولقد توصلت أطراف المفاوضات في جولة أوروغواي إلى اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار الأجنبي المتعلقة بالتجارة، سيساهم في إزالة كافة الضوابط والإجراءات السيادية للسياسة الاقتصادية المتعلقة بتنظيم الاقتصاد الوطني على المستوى المحلي، وذلك بتقليص سلطة الدولة ودورها، لصالح حرية المستثمر الأجنبي في التوطن الاستثماري على المستوى المكاني والزماني، وعلى مستوى الفروع والعلاقات الإنتاجية والتسويقية والتصرف في العوائد، بالدول التي تنساب إليها الاستثمارات.

ولقد ارتكز اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة على مبدأين أساسيين من مبادئ النظام التجاري المتجدد الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة، هما:

مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الشفافية.

(4) د. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مرجع سابق، ص 72

2-4-1- المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية

لقد نص الاتفاق على تساوي المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي من جهة وضرورة إزالة كافة القيود المعيقة للاستثمار الأجنبي في إطار تطبيق اتفاقية الغات 94 المتعلقة بالتجارة في السلع وهذا يعني ضرورة التزام الدول الأعضاء بالتخلص من القيود والإجراءات التالية :

أ- قيد المكون المحلي في المنتج النهائي، فالدول المستقبلية للاستثمارات الأجنبية أحيانا تفرض شروطا متعلقة باستخدام المستثمر مواد أولية أو نصف مصنعة أو سلعا محلية بنسب وقيم معينة ضمن قيمة الإنتاج المتحقق، فبموجب الاتفاق يتم إلغاء هذا القيد بضمان حرية المستثمر في عدم استخدام أي منتج محلي إذا أراد ذلك.

ب-قيد التصدير والاستيراد تلتزم الدول الأعضاء بالتخلص من القيود المتعلقة بإلزام المستثمر الأجنبي بتصدير نسب معينة من إنتاج، أو تسويق نسبة معينة في السوق الداخلية أو تقييد استيراد بعض المدخلات الخ... وكل ذلك من أجل تحقيق توازن بين صادرات المستثمر الأجنبي وارداته.

ج- قيد العملة الأجنبية : تلتزم الأطراف المستضيفة للاستثمارات الأجنبية بالتخلص من هذا القيد الذي يربط بين قيمة النقد الأجنبي المخصص للاستيراد وبين العوائد المتحققة من التصدير من أجل إحداث توازن يضمن مصلحة الاقتصاد الوطني، فالدولة بموجب الاتفاق ملزمة بالتخلص من هذه القيود النقدية والقيمية وغيرها.

2-4-2- شفافية المنظومة الإجرائية والقانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

:أن إعمال مبدأ الشفافية يقتضي التزام الدول الأعضاء بالإعلان عن منظومة إجراءات الاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة، بحيث تكون معلومة لجميع الأطراف عن طريق إبلاغ مجلس التجارة في السلع بكافة الإجراءات والتدابير بما فيها تلك المتعارضة مع الاتفاق والتي يستدعي الأمر ضرورة إلغائها خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة و 5 سنوات بالنسبة للدول النامية و 7 سنوات للدول الأقل نموا.

لاشك في أن هذا الاتفاق يجسد رغبة الأطراف القوية، ويعظم مصلحتها، و هو يتجاهل أشكال الإجراءات التي تتخذها الدول المتقدمة، ولا يتعرض للسياسات

الاقتصادية للشركات الدولية النشاط، ولا يتناول ممارستها الانتقائية وتزايد تكتلاتها الاحتكارية بشكل أضحى مخلا بشروط التنافس في معظم الأسواق، وازداد خطره على الاقتصادات النامية، ولعل ما حدث في شرق آسيا أكبر دليل على المخاطر التي يمكن أن تحدثها العولمة المالية في البلدان النامية.